

### المطلوب:

على المجموعة الأولى من تخصص أدب شعبي أولى ماستر، أن يبسطوا القول في العناوين الرئيسية للمحاضرة: فيزيديوها إيضاحاً، انطلاقاً من محتوى المحاضرة السابعة نفسها، ومن الدعم الحالي التابع لها، ومما يحوزون عليه من مراجع أخرى.

1

أفصحنا في ما يأتي عن آداب التأليف وأغراضه وشروطه، مشفوعة بنصائح للمؤلف.

### • آداب التأليف:

اعتنى أهل العلم بوضع آداب للتأليف استحسوها بمثابة قواعد أثناء كتابة النصوص ونقلها؛ منها:

- الأمانة في النقل؛

- غزو كل قول إلى قائله؛ قال السيوطي: "ومن بركة العلم وشكره عزوه إلى قائله ... ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفاً إلا معزواً إلى قائله من العلماء، مُبَيَّنّاً كتابه الذي ذكر فيه" [١].

- الاحترام والتقدير والتواضع عند ذكر أهل العلم؛

- البعد عن اللغو في القول والفحش فيه؛

- في حال اختصار كتاب ما قد يؤدي إلى أن يُدمج الكتاب المختصر مع الأصل، فيصيران شيئاً واحداً، ويضيع جهد المصنّف للأصل، ويهمل ذكره، وهذه جناية علمية، وتُكران للجميل، ونسبة للفضل إلى غير أهله. والواجب المحافظة على الأصل، ونسبته إلى مصنّفه لا إلى من اختصره (انظر في ذلك فقرة عيوب الاختصار من هذا الفصل).

### • أغراض التأليف ومقاصده:

## فقرات داعمة لموضوع المحاضرة السابعة: شروط التأليف

لكلّ تأليف أو بحث غرض ومقاصد يرومها الكاتب ويصبو إليها؛ وقد ذكر الإمام ابن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) في كتابه (التقريب لحدّ المنطق) ، وبسط ذلك العلامة ابن خلدون في (مقدّمته) فقال:

"ثمّ إنّ الناس حصروا مقاصد التأليف التي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها. فعددها سبعة:"  
أولها: استنباط العلم بموضوعه، وتقويم أبوابه وفصوله، وتتبع مسائله أو استنباط مسائل ومباحث تعرض للعالم المحقّق يحرص على إيصالها لغيره، لتعمّ به، فيودع ذلك بالكتابة في الصحف لعلّ المتأخّر يظهر على تلك الفائدة، كما وقع في الأصول في الفقه = تكلم الشافعيّ أولاً في الأدلّة الشرعية اللفظية ولخصها، ثم جاء الحنفية فاستنبطوا مسائل القياس واستوعبوها، وانتفع بذلك من بعدهم إلى الأبد.

قلت: وهذا هو الذي لم يسبق إليه.

وثانيها: أن يقف على كلام الأولين وتواليهم، فيجدها مستغلقة على الأفهام، ويفتح الله له فهمها، فيحرص على إيانة ذلك لغيره، مما عساه يستغلق عليه لتحصل الفائدة لمستحقها، وهذه طريقة البيان لكتب المعقول والمنقول، وهو فصل شريف.

وثالثها: أن يعثر المتأخّر على غلط أو خطأ في كلام المتقدم، ممّن اشتهر فضله، وبعد في الإفادة صيته، ويستوثق من ذلك بالبرهان الواضح، الذي لامدخل للشك فيه، ويحرص على إيصال ذلك لمن بعده، إذ قد تعدّر محوه بانتشار التأليف في الآفاق والأعصار وشهرة المؤلف، ووثوق الناس بمعارفه، فيودع ذلك الكتاب، ليقف الناظر على بيان ذلك.

ورابعها: أن يكون الفن الواحد قد نقصت منه مسائل أو فصول، بحسب انقسام موضوعه، فيقصد المطلّع على ذلك أن يُتمّم مانقص من تلك المسائل، ليكمل الفنّ بكمال مسائله وفصوله ولا يبقى للنقص فيه مجال.

وخامسها: أن تكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتّبة في أبوابها ولا منتظمة فيقصد المطلّع على ذلك أن يرتّبها ويهدّبها، ويجعل كلّ مسألة في بابها، كما وقع في (المدوّنة) من رواية سُحنون عن ابن القاسم، وفي (العنبيّة) من رواية العنبي عن أصحاب مالك، فإنّ مسائل كثيرة من أبواب الفقه منها قد وقعت في غير بابها، فهذب ابن أبي زيد (المدوّنة) ، وبقيت (العنبيّة) غير مهذّبة، فنجد في كلّ باب مسائل من غيره، واستغنوا بـ (المدوّنة) ، وما فعله ابن أبي زيد فيها، والبرادعي فيها.

## فقرات داعمة لموضوع المحاضرة السابعة: شروط التأليف

وسادسها: أن تكون مسائل العلم مفرقة من أبوابها في علوم أخرى، فيتنبه بعض الفضلاء إلى موضوع ذلك الفنّ، فيفعل ذلك، ويظهر به فنّ ينظمه من جملة العلوم التي ينتحلها البشر بأفكارهم، كما وقع في علم البيان: فإنّ عبد القاهر الجرجاني وأبا يوسف السكّكيّ وجدا مسائل متفرقة في كتب النحو، وقد جمع منها الجاحظ في كتاب (البيان والتبيين) مسائل كثيرة، تنبّه الناس فيها لموضوع ذلك العلم، وانفراده عن سائر العلوم، فكثبت في ذلك توليفهم المشهورة، وصارت أصولاً لفنّ البيان، ولقنّها المتأخرون، فأربوا فيها على كلّ متقدّم.

وسابعها: أن يكون الشيء من التوليف التي هي من أمّهات الفنون، مطوّلاً مسهباً، فيقصد بالتأليف تلخيص ذلك بالاختصار والإيجاز، وحذف المتكرّر إن وقع، مع الحذر من حذف الضروريّ لئلا يخلّ بمقصد المؤلف الأول [١].

وكأنّ حاجي خليفة أخذ هذا المعنى فقال: التأليف على سبعة أقسام لا يؤلّف عالم عاقل إلا فيها وهي:

"إمّا شيء لم يسبق إليه فيخترعه،"

أوشيء ناقص يتممه،

أوشيء مغلق يشرحه،

أوشيء طويل يختصره دون أن يخلّ بشيء من معانيه،

أوشيء متفرّق يجمعه،

أوشيء مختلط يرتبه،

أوشيء أخطأ فيه مصنّفه فيصلحه [٢].

(١) منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفاً وتحقيقاً، فاروق حمادة، ص ٢٩، نقلاً عن (التقريب لحدّ المنطق)، ضمن (رسائل ابن حزم) ٤ / ١٠٣، تحقيق إحسان عباس، و (مقدمة ابن خلدون) ٣ / ١٢٣٧.

(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة، ١ / ٣٥.

ونستنتج من هذه المقولة أنّ أغراض التأليف لاتتعدى هذه السبعة؛ وتفصيلها كما يلي:

١ - الأعمال الإبداعية؛ كالرواية والقصة والشعر وما أبدعه العقل من حرّ القول.

٢ - إتمام النقص؛ كالذيول والنتمات؛ مثل ذيول ابن فهد والسيوطي على تذكرة الحقاظ للذهبي، وكتاب الدكتور نزار أباطة ورياض المالح "إتمام الأعلام" الذي ذيل فيه على كتاب "الأعلام" للزرّكلي رحمه الله.

## فقرات داعمة لموضوع المحاضرة السابعة: شروط التأليف

- ٣ - شرح المغلق من الكلام؛ سواء كان في اللغة؛ كالمعجمات اللغوية، أوفي المصطلحات؛ كالمعجمات الاصطلاحية، أوفي الكتب؛ كالشروح والحواشي والتعليقات، أوأبيات الشعر مثل "شرح أبيات مغني اللبيب" للسيوطي.
- ٤ - اختصار النصوص؛ كالمختصرات والمختارات من كتاب واحد؛ مثل "مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر" لابن منظور، و "تهذيب الأغاني" له أيضاً.
- ٥ - جمع المتفرق؛ كالمختارات من أكثر من كتاب.
- ٦ - ترتيب المختلط؛ كإعادة ترتيب كتابٍ على نسق جديد؛ كصنيع ابن بلبان الفارسي في كتابه "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان" حيث رتب كتاب ابن حبان "النقاسيم والأنواع" ، المعروف بـ "صحيح ابن حبان" على أبواب الفقه.
- ٧ - إصلاح الخطأ؛ ككتب الردود وإصلاح الأخطاء وردّ الأوهام؛ مثل كتاب الحريري "درّة الغوّاص في أوهام الخواص" ، وكتّابي الأستاذ محمد العدناني "معجم الأخطاء الشائعة" و "معجم الأغلط اللغوية المعاصرة"

### أنواع المؤلفات من حيث المقدار

- الأولى: مختصرات؛ تُجعل تذكرة لرؤوس مسائل يَنفَع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأنكباء بسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة.
- الثاني: مبسوطات تقابل المختصرات؛ وهذه يُنتفع بها للمطالعة.
- الثالث: متوسّطات؛ وهذه نفعها عام [٢].